قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

دولــة قطـــر

رئاســة مجـلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

مجــلس الوزراء ،،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه.

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

وعلى إقتراح وزير المالية.

قرر مايلي:

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١ هـ

الموافق : ٢٨ / / ٢٠٠٤ م

اللائحـــة التنفـيذيـــة

لقانون الجمـــارك الصـــادر بقانون رقـــم (٤٠) لســـنة ٢٠٠٢

اللائحة التنفيذية
لقانون الجمارك الصادر بالقانون
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢

مادة (١)

بناء على ماورد في المادة (٢٤) من قانون الجمارك تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس التالية:

أولاً: أحكام عامة:

١ - يجوز للمستورد فسح بضاعته، بعد ربط الرسوم الجمركية المقدرة بالتأمين، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة.

٢ - يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابي - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته.

٣ - يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم الجمركية، الإعتراض والإستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء.

٤ - تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.

٥ - يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى، حتى ميناء الوصول في دول المجلس.

٦ - يعد وقت دفع الرسوم الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة.

٧ - لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة

فعلاً أو المتفق على دفعها، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة. كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين.

٨ - تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها.

ثانياً : أسس التثمين الجمـــركـــي :

تثمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية:

١ - الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة.

٢ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية:

أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة.

ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة.

ج - القيمة الإستدلالية (الاستقطاعية).

د - القيمة المحسوبة.

٣ - عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق.

٤ - يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الإستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة).

الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين:

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة.

أولاً : شروط قيمة الصفقة

يجب توافرالشروط التالية في الصفقة:

١ - ألا يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع.

٢ - ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.

٣ - ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبينة على بيانات موضوعية وكمية.

٤ - ألا تربط البائع بالمشتري علاقة وفقاً للتعريف المحدد في المادة (١) من قانون الجمارك ذات تأثير على قيمة الصفقة.

ثانياً : تسويات قيمـــــة الصفقة:

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي:

١- التكاليف التي يتحملها المشتري، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، وهي:

أ - مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ب - تكلفة الأوعية التي تعامل - مع البضائع المعنية قيد التثمين - كوحدة واحدة للأغراض الجمركية.

ج - تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد.

٢ - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة - لاستخدامها في

إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي:

أ - المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.

ب - الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

ج - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.

د - الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم، المنفذة في بلدآخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

٣ - رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها.

٤ - قيمة أي جزء يستحق للبائع - بشكل مباشر أو غير مباشر - من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة.

ثالثـــاً : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة في البندين (١) و (٢) السابقين، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد.

الأساس الثاني : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها. وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف.

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

الأساس الثالث: قيمة الصفقة لبضائع مماثلة:

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً. وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف.

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

الأساس الرابع : القيمة الإستدلالية (الإستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة، بحالتها عند الإستيراد، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت إستيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، خلال تسعين يوماً من تاريخ إستيراد البضائع قيد التثمين، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول المجلس، وهي:

١ - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول المجلس، من بيع البضاعة المستوردة، من الفئة نفسها أو النوع نفسه.

٢- تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى.

٣ - الرسوم الجمركية.

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو المماثلة، في السوق المحلي، بحالتها التي استوردت عليها، فإن القيمة الجمركية تستند - إذا طلب المستورد ذلك - إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع)، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول

المجلس، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (١-٣) من هذا الأساس.

الأســاس الخامس : القيمـة المحسوبة:

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة، والتي تشمل:

١ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

٢ - مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس.

٣ - تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب)، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات(١) و (٢) من هذا الأساس، وكذا تكاليف التعبئة.

التقـدير المــرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة بإستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس:

١ - سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها.

٢ - سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.

٣ - القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية.

٤ - تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

٥ - سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس.

٦ - نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين.

ثانياً: الإدخـــال المـــؤقت:

بناء على مـا ورد في أحكام المواد من (٨٨) إلى (٩٣) من قـانون الجـمـارك، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية:

مـــــادة (٢)

أ - يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩،٩٠) من قانون الجمارك وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية عنها.

ب - يتم ضمان الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام.

ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الإستهلاك المحلي، ودفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

مـــــادة (٣)

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات،إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن

يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية.

مـــادة (٤)

أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه.

مـــادة (٥)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها - بما يلي:

١ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.

٢ - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب قانون الجمارك، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية.

٣ - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الرسوم الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

مـــادة (٦)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية عليها

بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة.

مـــــادة (٧)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٨٩) من قانون الجمارك، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

مـــــادة (٨)

تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:

١ - مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

٢ - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة.

مـــــادة (٩)

أ - يشترط لأجل الإستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.
- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الرسوم الجمركية.

ب - يشترط لأجل الإستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي:

أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.

أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

مـــادة (١٠)

١ - يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الإستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

٢ - تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

أ - تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

ب - اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

مـــادة (١١)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

مـــادة (١٢)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

مـــادة (١٣)

أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب - ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية بموافقة الإدارة.

ثالثاً : إعـــادة تصدير البضائع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٤) من قانون الجمارك، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

مـــــادة (١٤)

١ - يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الرسوم الجمركية، ويشمل ذلك ما يلي:

٢ - البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

٣ - البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الرسوم الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

٤ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

٥ - البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.

مـــــادة (١٥)

أ - يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب - يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج - يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب قانون الجمارك.

مـــادة (١٦)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٦) من قانون الجمارك، يتم إعادة الرسوم الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الرسوم الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية:

١ - أن يكون المُصدرّ (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها وإسترداد الرسوم الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية).

٣ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الرسوم الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.

٤ - أن تتم المطالبة بإعادة الرسوم الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.

أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليهاومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.

٥ - أن تكون المطالبة بإعادة الرسوم الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد إستيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الإستيراد.

٦ - تقتصر إعادة الرسوم الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند إستيرادها.

٧ - يتم إعادة الرسوم الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.

٨ - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس المراد استرجاع الرسوم الجمركية المستوفاة عليها.

٩ - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

١٠ - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.

١١ - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو.

مـــادة (١٧)

أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج - تضمن الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية متوفرة أو مصرفية.

مـــادة (١٨)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية.

نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الجمارك، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي:

مـــادة (١٩)

تعفى من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال قطري.

مـــادة (٢٠)

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

٢ - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

٣ - ألا تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة.

مـــــادة (٢١)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٨ و ١٩) من هذه اللائحة، لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك والتشريعات الأخرى.

خامساً : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من قانون الجمارك، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية على النحو التالي:

مـــــادة (٢٢)

أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الإجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.

ب - لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الرسوم الجمركية.

مـــــادة (٢٣)

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الرسوم الجمركية ما يلي:

١ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

٢ - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

مـــــادة (٢٤)

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الرسوم الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الرسوم الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي إلى الهيئة للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

مـــــادة (٢٥)

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة الهيئة لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الرسوم الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله.

بناءً على ماورد في أحكام المادة (٢٢) من قانون الجمارك، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

مـــــادة (٢٦)

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي:

١ - إسم صاحب العلاقة .

٢ - العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

٣ - إسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، وإسم قائدها.

٤ - المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

مـــــادة (٢٧)

أ - يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها الهيئة.

ب - تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الإستهلاك بقرار من الهيئة.

مـــــادة (٢٨)

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق، بشكل مخالف لأحكام قانون الجمارك وهذه اللائحة، في حكم التهريب.

سابعاً : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢) ، (١٤٣)، (١٤٤) وبناء على ما ورد في نص المادة (١٤١) من قانون الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو التالي:

مـــــادة (٢٩)

غرامة لا تزيد على مثلي الرسوم الجمركية ولا تقل عن مثلها عن أي من المخالفات التالية:

١ - البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يُودي إلى الإستفادة من استرداد رسوم جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢ - الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة «المانيفست» أو ما يقوم مقامه.

٣ - إستعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه جمركية مخفضة في غير

الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أوبيعها أو التصرف فيها دون موافقة الهيئة وتأدية ما يتحقق عليها من رسوم جمركية وفقاً للمواد (٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من قانون الجمارك والأحكام الواردة في هده اللائحة.

٤ - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للرسوم الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة الهيئة وتأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية.

٥ - إسترداد الرسوم الجمركية أو الشروع في إستردادها.

مـــادة (٣٠)

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال قطري ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال قطري عن أي من المخالفات الجمركية التالية:

البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالإستيراد أو التصدير.

البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الرسوم الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من قانون الجمارك.

تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور « الترانزيت» دون موافقة الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الجمارك.

عدم وجود بيان حمولة «مانيفست» بالبضاعة، أو وجود أكثر من بيان حمولة «مانيفست» للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٢٨، ٣٥، ٣٧) من قانون الجمارك.

تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور «الترانزيت» أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من قانون الجمارك.

مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٣ و ٧٤) من قانون الجمارك.

رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الهيئة وفقاً لأحكام المواد (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٦) من قانون الجمارك.

مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون الجمارك.

نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً على أحكام المادتين (٣١ و ٤٤) من قانون الجمارك.

تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من الإدارة أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣١ و ٣٩ و ٤٤) من قانون الجمارك.

إعاقة موظفي الإدارة عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من قانون الجمارك، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

عدم الإحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٤، ١٢٥) من قانون الجمارك.

قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

مـــادة (٣١)

غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال قطري ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال قطري عن أي من المخالفات الجمركية التالية:

١ - عدم تقديم بيان الحمولة «المانيفست» أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى

لدى الإستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة «المانيفست» أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٢٨ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠) من قانون الجمارك.

٢ - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الجمارك.

٣ - ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة «المانيفست» أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الجمارك، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

٤ - إغفال ما يجب إدارجه من معلومات في بيان الحمولة «المانيفست» أو ما يقوم مقامه.

٥ - الإستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الجمارك.

٦ - أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك.

مـــادة (٣٢)

غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال قطري عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور «الترانزيت» أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد إنقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

مـــادة (٣٣)

غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال قطري أو ما يعادلها وذلك عن كل يوم تأخير

على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

مـــــادة (٣٤)

غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال قطري عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على ألا تتجاوز الغرامة (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد إنقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية. أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً قطرياً عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد إنقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

٣٤٩,٥٣٦ قطر. الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
قانـون الجمــارك ولائحـة التنفيذيــة
الهيئة العــامة للجمــارك والمــوانئ - الدوحــة
الهيئة العامة للجمارك والموانئ، ٢٠٠٥
٢٦٥ ص ؛ ٢٤ سم.
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٨٦ / ٢٠٠٥
الــرقــم الــدولــي (ردمــك) : ٨-١٢-٣١-٩٩٩٢١

رقم الإيـداع بـدارالكتب القطرية : ٢٨٦ / ٢٠٠٥
الرقم الدولي (ردمك) : ٨-١٢-٣١-٩٩٩٢١